

Distr.: General  
22 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ١٠١ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في  
دورتها الاستثنائية العاشرة

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد خودداد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية)

## أولا - مقدمة

١ - البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها  
الاستثنائية العاشرة:

”(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

”(ب) تقرير هيئة نزع السلاح“

كان مدرجا في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة وفقا  
لقرارات الجمعية العامة د-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين  
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٥/٦٥ و ٨٦/٦٥ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،  
و ٥٩/٦٦ و ٦٠/٦٦ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٧١/٦٧ و ٧٢/٦٧  
المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٩ إلى ١٠٧. وفي الفترة من ٧ إلى ١١ وفي يومي ١٤ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود وتبادلت الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح حول مسائل منها متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدت في دورات سابقة (انظر A/C.1/68/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة، يومي ١٧ و ١٨ ومن ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات نقاش لتبادل وجهات النظر مع مسؤولين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح، ومع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/68/PV.10-21). وفي الجلسات من ١٠ إلى ٢٥، المعقودة يومي ١٧ و ١٨ ومن ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها (انظر A/C.1/68/PV.10-25). وبّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها ٢٢ إلى ٢٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/68/PV.22-25).

٤ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/68/27)؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٣ (A/68/42)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/68/206)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن خدمات البحث والتدريب والمكتبات (A/68/485)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/68/182).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/68/L.5

- ٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل مالطة، باسم أعضاء مكتب هيئة نزع السلاح، مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/68/L.5).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/68/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.1/68/L.27

- ٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل أيرلندا مشروع قرار معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/68/L.27).
- ٨ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١ تشرين الأول/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية لمشروع القرار.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/68/L.27 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثاني).

## ثالثاً - توصيتا اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/68/42).

- ٢ - **تعيد تأكيد** أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛
- ٣ - **تشير** إلى أن الجمعية العامة اتخذت في قرارها ٩٨/٦١ تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح؛
- ٤ - **تعيد تأكيد** ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداورات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٥ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"<sup>(٣)</sup> المعتمدة؛
- ٧ - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤:
- (أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛
- (ب) التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛
- ٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٤، أي في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

(٢) القرار د-١٠/٢٠١٠.

(٣) A/CN.10/137.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/68/27).

## مشروع القرار الثاني تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في هذا المؤتمر تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتماما بها وتعد نداءات إلى المؤتمر بأن يشرع على الفور في مفاوضات ترمي إلى تعزيز أهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن شامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة، وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة المبذولة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والرؤساء المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٣ من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك مشروع المقرر المنقح المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي قدم لغرض اعتماده ومشروعا المقرر اللذان عمما في ٢١ حزيران/يونيه و ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، لم يتمكن المؤتمر من بدء أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو الاتفاق على برنامج للعمل وتنفيذه،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة المهمة التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/68/27).

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية دون مزيد من التأخير بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن شامل،

وتقديرًا منها للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠١٣ لإجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال وبشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح، والمناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد أهمية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، والمساهمة التي تقدمها بجهته،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي اتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٤،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تعرب عن تقديرها للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠١٣، وتعترف بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٣ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ ما يزيد عن عقد من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن شامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٤، آخذًا في



اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذته المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩<sup>(٢)</sup> والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

٤ - **ترحب** بقرار مؤتمر نزع السلاح بإنشاء فريق عامل غير رسمي تسند إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ تنفيذا تدريجياً<sup>(٣)</sup>، وتقدر الجهود التي أدت إلى تقديم هذا القرار واتخاذها، وتحيط علماً بأحكام ذلك القرار؛

٥ - **ترحب أيضاً** بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل للمؤتمر أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدموا، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة المقدمة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة كوثائق للمؤتمر والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاورتهما، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر في سياق التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٤؛

٧ - **تسلم** بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

٩ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)، الفقرة ١٨.